


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عنوان : الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ٣١ آذار سنة ٢٠١٦

رقم العدد : ٥٣٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

لائحة الأجراء الطبية المحدثة لسنة ٢٠١٦صادرة بمقتضى المادة (٥) من نظام أجراء الأطباء رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩

استناداً إلى نظام أجراء الأطباء رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩ قرر مجلس نقابة الأطباء تعديل لائحة الأجراء الطبية المنشورة في ملحق حدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ وذلك بالغاء البند الثامن عشر من اللائحة وإعادة ترقيم بنودها لتصبح على النحو التالي على أن يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الكشفيات والأحكام العامةأولاً: الكشفية :

أ. اتّهام الكشفية في عيادة الطبيب بالدينار:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	الطبيب العام	الطبيب الاختصاصي
٨	٥		
٢٠	١٠		

ب. الكشفية في منزل الطبيب أو في عيادته خارج أوقات الدوام ضعف أجرة الكشفية في العيادة.

ثانياً: المراجعات:

أ. مرة واحدة ولنفس المرض خلال عشرة أيام - نصف الكشفية، أما مراجعة المريض للطبيب لإطلاعه على تقارير الفحوصات المخبرية وتقارير الأشعة فهي مجانية.  
ب. المراجعات الأخرى نفس أجر الكشفية الأولى.

ثالثاً: الزيارة النهارية لمنزل المريض: ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للكشفية.

رابعاً: الزيارة الليلية أو الطارئة لمنزل المريض : ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للكشفية.

خامساً: زيارة الاختصاصي من خارج المستشفى للمريض في قسم الطوارئ بالمستشفى:

أ. نهاراً (٢٠) ديناراً

ب. ليلاً (٣٠) ديناراً

سادساً: الاستشارة في المستشفى ولمرة واحدة : (٢٥) ديناراً

سابعاً:

أ. الإشراف الطبي في المستشفى (١٨) ديناراً ويتضمن زيارة الطبيب الاختصاصي للمريض يومياً ولا يحق للطبيب أن يتناقض أية أجور في حال عدم زيارته للمريض في ذلك اليوم.

ب. الإشراف الطبي لنزلاء العناية الحثيثة والدجاج في اليوم الواحد (٣٠) دينارا.

ج. الإشراف الطبي لنزلاء الجناح في اليوم الواحد (٣٥) ديناراً.

د. الإشراف الطبي قبل إجراء عملية جراحية يكون مجاناً ولمدة يوم واحد وإذا زاد على ذلك يحسب للطبيب إشراف عادي كما ورد سابقاً.

هـ. الإشراف الطبي بعد العملية ولمدة لا تزيد على سبعة أيام تحسب من ضمن أجور العملية وإذا زاد الإشراف على سبعة أيام يضاف للطبيب بدل إشراف يومي عن المدة الزائدة.

وـ. إذا اشترك أكثر من طبيب من نفس الاختصاص بالاشراف على المريض، يحسب الإشراف الطبي عن أجور طبيب واحد ولكن في حالة طلب المريض أو ذويه إشراف أو استشارة طبيب آخر بنفس الاختصاص فلكل طبيب أتعابه الكاملة حسب لائحة الأجور.

أما إذا أشرف على المريض طبيان أو أكثر من تخصصات مختلفة أو فروعها يحق لكل اختصاصي أن يتقاسم أجوره الكاملة حسب لائحة الأجور.

#### ثامناً: التحويل:

إذا حول مريض إلى طبيب آخر فيستوفي الطبيب المحول (بكسر الواو) أتعابه حتى يوم التحويل ويكون ذلك بشكل واضح على ملف المريض وتحسب أيام الإشراف بعد أيام إقامة المريض في المستشفى.

تاسعاً: أجور إشراف الطبيب على المريض الذي يتم تحويله إلى المستشفى لا تتفق الكشفية أو تذوب عنها، كما أن أجور يوم الخروج يحسب للطبيب يوم إشراف كامل إذا حضر الطبيب لإخراج المريض.

#### عاشرأ: الإجراءات الطبية المتعددة في جلسة واحدة:

##### أ. العمليات:

- إذا قام الجراح بإجراء عمليتين أو أكثر في غرفة العمليات تحسب الأجر كـما يلى:  
تستوفى الأجر كـاملة (١٠٠%) عن العملية ذات الأتعاب الأكثر ويضاف إليها (٥٠%) من أجور العملية التي تليها في الأتعاب ويكون لها مبرر طبـي (أى سبب مرضـي) سواء من نفس الجرح أو جرح آخر.

##### بـ. الإجراءات الطبية الأخرى:

إذا قام الطبيب بإجرائين جراحيـين أو أكثر تستوفى الأجر كـاملة عن الإجراء الأول (الأكبر) ويضاف (٥٠%) من أتعاب كل إجراء إليها.

حادي عشر: إذا اشترك جراحان أو أكثر في الإجراء الجراحي لنفس المريض وفي غرفة العمليات تكون الأتعاب كـما يلى:

##### أـ. الحالات المقررة مسبقاً:

- ١ـ بناء على طلب المريض أو أهله يتقاسم كل جراح أتعابه كـاملة.
- ٢ـ بناء على طلب الجراح المعالج وبموافقة مسبقة من المريض أو ذويه (٧٥%) من الأجرة المقررة للجراح المعالج و(٧٥%) للجراح الآخر.

**ب.** عند إجراء عمليتين أو أكثر لمرضين مختلفين على نفس المريض وفي غرفة العمليات يتتقاضى كل جراح أتعابه كاملاً.

**ج.** الاستشارة الطارئة أثناء إجراء عملية وفي غرفة العمليات.

١- إذا كان الطبيب الذي استشير في غرفة العمليات من نفس الاختصاص وشارك في إجراء العملية يتتقاضى الذي استشير (٥٠%) والجراح الأصلي (٥٠%) من الأتعاب.

٢- إذا كان الطبيب الذي استشير من اختصاص آخر وتبين أن المريض يقع ضمن اختصاص الطبيب الذي استشير يصبح هو الجراح ويتقاضى (٦٠%) من الأتعاب والطبيب الأول المعالج يتتقاضى (٤٠%).

٣- الأطباء الذين يساعدون في إجراء العمليات الجراحية الكبرى (مساعد جراح يتتقاضى أجوراً مقدارها (١٠%) من الأجر المقرر).

**ثاني عشر:** لا تقل أجور الطبيب الاختصاصي عن ستين ديناً عن أي عملية أو إجراء طبي يجرى تحت التخدير العام أو الموضعي في المستشفى.

**ثالث عشر:** الإجراءات التي لم يرد ذكرها في لائحة الأجر تقيس على مثيلاتها من قبل مجلس النقابة بناء على تسلیب من لجنة تقدير الأتعاب الطبية.

**رابع عشر:** إجراءات الطبيب التي لم يرد ذكرها في أحد التخصصات تقيس بمثيلاتها في التخصصات الأخرى.

**خامس عشر:** يحق للطبيب أن يتتقاضى أجور كشفية عن التقرير القضائي وكذلك يتتقاضى أجوراً عن جلسات المحكمة بالشهادة أو بالخبرة.

**سادس عشر:** على الطبيب أن يزود المريض الذي أجرى له إجراء طبياً تشخيصياً أو عملية جراحية مقابل أجر في العيادة أو المستشفى تقريراً مكتوباً يبين النتيجة مجاناً.

**سابع عشر:**

أتعاب الإجراءات الطبية لا تلغي الكشفية أو الاستشارة ولا تتضمنهما.  
ويتقاضى الطبيب ثمن المستهلكات الطبية التي تستعمل في العيادات بنسبة لا تزيد على (١٥%) من الأجر المهني لذلك الإجراء.

**ثامن عشر:** المستشفيات الخاصة: إلى أن يتم وضع تشريع ينصف أطباء القطاع الخاص ولا يحرم المقيمين من عيش كريم.

أ. لا يحق لإدارة المستشفى أن تفرض على الطبيب أجور استشارة أو إشراف أو أتعاب طبية أقل مما هو منصوص عليه بهذه اللائحة بحجة مصلحة المستشفى أو المريض.

ب. لا يجوز لإدارة المستشفى أن تفرض خصماً من أتعاب الطبيب المشرف على حالته والتي تم إدخالها إلى المستشفى من قبله أو من قبل آخرين أو فرض تحديد الحدود الدنيا للأتعاب الطبية.

**تاسع عشر:** يحق للاختصاصي الذي مضى على ممارسته الطبية من:  
 من (١٥-١٠) سنة = ١٠ % زيادة على الأجر المقرر.  
 من (٢٠-١٥) سنة = ١٥ % زيادة على الأجر المقرر.  
 (أكثـر من ٢٠) سنة = ٢٠ % زيادة على الأجر المقرر.  
 وذلك من تاريخ حصوله على شهادة الاختصاص وقد تم الاعتراف باختصاصه وفق  
 القوانين والأنظمة السارية في حينه وبموجب كتاب خطي من النقابة.

**عشرون:** لا يجوز للطبيب أن يقاول المريض عن مجموع أتعابه وأجور المستشفى سلفاً بالنيابة عن المستشفى.

**واحد وعشرون:** تراجع الأجر الطبي دورياً حسب البرنامج التالي :

١ - عدد النقاط المقررة لكل إجراء تجرى مراجعتها مرة كل ثلاثة سنوات .

٢ - تراجع قيمة كل إجراء مرة كل سنة وحسب معدلات التضخم المعن عنها رسمياً.

وزير الصحة  
د. علي حباصات